ملف رقم 1093187 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ضد (ح. م) – (ح.ي)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني- ضرر- تعويض.

المرجع القانوني: قانون رقم 88-31 المعدل لأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

المبدأ: يعتمد، في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم، الناتجين عن حادث مرور جسماني، على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث، أما ضرر التألم المتوسط، فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث، لا دخل الضحية الشهري.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ممثلا بمديره بواسطة محاميه الأستاذ قليل محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 فهرس رقم 15/702 القاضي بقبول دعوى إعادة السير بعد تصحيح الخطأ المادي **شكلا** و**في الموضوع** تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له إفراغ الحكم الصادر عن محكمة سبدو القسم المدني بتاريخ 2011/12/19 فهرس 11/925 والحكمين الصادرين عن نفس الجهة بتاريخ 2012/10/29 فهرس 12/747 وبتاريخ 2013/06/10 فهرس13/472 رفض خبرة الدكتور مصلي عبد اللطيف المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/01/16 ورفض خبرة الخبير بوكليخة حسن والمصادقة على خبرة الدكتور حجيات خير الدين المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/01/23 وبالنتيجة إلزام (ح.ي) تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان بأدائه لـ (ح.م) تعويضا مقدار ب 890000 دج ثمانمائة وتسعون الف دينار عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 630000 دج (ستمائة وثلاثون الف دينار عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 5000 دج عن مصاريف الخبرة ومبلغ 75000 دج خمسة وسبعون ألف دينار عن الضرر التألمي المتوسط ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني وجعل المصاريف القضائية على عاتق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

حيث قدم المطعون ضدهما بواسطة محاميهما الأستاذ بوعلامات جيلالي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبا من خلالها رفض الطعن موضوعا وتم تبليغها رسميا إلى الطاعن.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض .

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

<u>الوجـه الوحيد</u>: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أ / <u>الخطأ في حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:</u>

بدعوى أن المقرر قانونا ،انه يعتمد كأساس لحساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم الأجر الشهري للضحية المطعون ضده عند تاريخ حادث المرور الموافق ليوم 2010/05/11 وقضاة المجلس خالفوا الفصل السادس من ملحق القانون رقم 88-31 لّما إعتمدوا في حساب هذا التعويض كشف راتبة المؤرخ في 2013/01/29 أي الخاص شهر جانفي 2013 حسب مبلغ 37.451,99 دج،وفضلا عن ذلك حددوا خطأ النقطة الإستدلالية التى تقابله ب 19721 عوض 10720.

<u>ب/ الخطأ في حساب التعويض عن ضرر التألم:</u>

بدعوى أنه يعتمد في حساب التعويض عن ضرر التألم الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وقضاة المجلس خالفوا القانون لما إعتمدوا في حساب هذا التعويض الراتب الشهري للمطعون ضده المقدّر بمبلغ 37451 دج.

<u>ج/ الخطأ في تقدير الرأسمال التأسيسي:</u>

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا ملحق القانون رقم 31/88 لّما أخذوا كأساس لحساب الرأسمال التأسيسي كشف الأجر الشهري للمطعون ضده الخاص شهر جانفي 2013 عوض أجره الشهري الصافي عند تاريخ الحادث الحاصل سنة 2010.

<u>د/ الخطأ في تأويل الحكم الإبتدائي الذي قضي برفض دعوى التصحيح لعدم التأسيس القانوني:</u>

ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد تصحيح الخطأ المادي، في حين أن الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/26 فصلا في دعوى تصحيح الخطأ المادي قضي برفضها لعدم التأسيس.

عن الوجه الوحيد:

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن الأضرار الجسمانية محل طلب التعويض لحقت بالمدعى المطعون ضده إثر حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2010/05/11.

حيث أنه يستفاد من المقطع بعنوان أولا الفقرة 01 من ملحق القانون رقم 31/88 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم أنه يعتمد الأجر أو الدخل المهنى للضحية عن تاريخ الحادث كأساس لحساب التعويض المستحق عن العجز المؤقت عن العمل، والعجز الجزئي أو الكلّي عن العمل، وطبقا للمقطع الخامس الفقرة 02 من ذات الجدول يقدر التعويض عن ضرر التألم المتوسط حسب مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

وحيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إعتمدوا كأساس لحساب التعويض عن العجزين المؤقت عن العمل والجزئي الدائم وكذا ضرر التألم كشف الراتب المقدم من قبل المدعى المطعون ضده المؤرخ في 2013/01/29 المحدّد فيه راتبه الشهري حسب مبلغ 37.451,99 دج والسنوي بمبلغ 449423,88 دج وهذا دون تبيان إن كان هذا الكشف يخصّ أجره الشهري عند تاريخ الحادث الموافق ليوم 2010/05/11 لا سيما أن الظاهر من الحكم المستأنف المؤيد مبدئيا بالقرار محل الطعن أن المحكمة رفضت إعتماده في حساب التعويضات تأسيسا على أن مضمونه لا يفيد أنه يخص أجر المطعون ضده وقت حصول الحادث.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا إعتمدوا في حساب التعويض عن هذين العجزين كشف الراتب المؤرخ في 2013/01/29 عوض الكشف الخاص بصافي الأجر الشهري للمطعون ضده عند تاريخ الحادث، وبتقديرهم التعويض عن ضرر التألم المتوسط على أساس مرتين قيمة الأجر لشهر جانفي سنة 2013 عوض ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون

عند تاريخ الحادث يكونوا قد خالفوا أحكام المقطعين الأوّل والخامس من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتمّم والمعدّل للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم ،السالف ذكرها ممّا يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزيانـي نذيـر رئيس الغرفة رئيسا

زرهوني زوليخة مستشارا (ة) مقررا (ة)